العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلا الوجه
الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل
الظاهر ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث**
غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز و
يجب لبداة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق او اصابع زائدة وجب غسلها
ان لم تتميز من الاصلية **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب
مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببداوة الوضوء ولا يجوز
استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه وان لم يبق بداوة
استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشهر ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم او على البشرة ولو جمع عليه شعور من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح
على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا
قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطعت من الكعب سقط المسح ويجب المسح على بشرة القدم
ولا يجوز على حائل مزخف او غيره الا للتقية او الضرورة وان زال السبب اعاد الطهارة على
قول وقيل لا يجب لا المحدث والاول احوط **مسائل ثمان الاولى الترتيب** واجب في الوضوء
الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف غاد الوضوء
عمدا او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالات واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف تمام ما تقدمه وقيل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومع اعانة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على اعضائه طهارة جبائر
فان امكنه نزعها وتكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان

ما تحتها

ماتحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد في **السادسة**
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما على
الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضى لكل صلوة وقيل من به البطن اذا جدد حدثه في الصلوة
يتطهر وسني وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول والبولة مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة و
والاستنشاق والدعاء عندها وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ
الرجل بغسل ذراعيه وفي الثانية بباطنه والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين
في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو او ترتيب وبما بعده وان جف
البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حالة اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع
النجو والبول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوئه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل ببعض احد الطهارتين فان اقتصر على نية الفرض فالطهارة و
الصلوة صحيحتان وان اجنبا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة صلوة اعاد الاولى
بناء على الاقل فلو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا
عددا والا صلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارته
ثم صلى اخرى وذكر انه اخل باحد الطهارتين ولو صلى الخمس ثم تيقن انه احدث عقيب
احد الطهارات اعاد ثلاث فرايض ثلاثا وثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما
الغسل ففيه الواجب والمندوب والواجب ستة اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة التي يثقب
الكرسف فيها والنفاس وستر الاموات من الناس فيغسلهم ويعيد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك
في خمس فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران
الاول اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا فاقترانه الشهوة